CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4 /2
5 December 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الرابع

بون، 12–16 أيار/مايو 2008

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

أولا– مقدمـــة

1– خلال فترة مابين الدورات التي تلت الاجتماع الرابع للأطراف في البروتوكول ، عقدت لجنة الامتثال اجتماعيها الثالث والرابع من 5 إلى 7 آذار/مارس 2007 في كوالالمبور، ومن 21 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في مونتريال. وقد أجرت اللجنة كلي الاجتماعين في دورة مفتوحة.

2– على إثر الطلب الوارد في الفقرة 2 من مقررها BS-3/1، استعرضت اللجنة وجمّعت المعلومات المتعلقة بتجربة بقية الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى بشأن التدابير التي تنطبق على حالات عدم الامتثال المتكرر. كما استعرضت أيضاً قضايا عامة تتعلق بامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، مع مراعاة المعلومات المتاحة في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى التي تلقتها الأمانة وفقاً للمادة 33.

3– تناولت اللجنة أيضاً عدداً من البنود الأخرى كمتابعة اجتماعاتها السابقة أو كمسألة المهام الإجمالية التي تضطلع بها، على النحو المحدد في المرفق بالمقرر BS-1/7 ، التي تتعلق بإجراءات وآليات الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة

* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/1

في سبيل تخفيض وقع عمليات الأمانة على البيئة والاسهام في مبادرة الأمين العام لايجاد أمم متحدة حيادية مناخيا ، طبعت هذه الوثيقة بعدد محدود والمرجو من المندوبين أن يستحضروا معهم نسخهم والا يطلبوا نسخا اضافية .

الأحيائية. ويمكن الحصول على النص الكامل لتقارير اللجنة بشأن أعمال اجتماعيها الثالث والرابع من الموقع الشبكي للأمانة على العنوانين التاليين:

Http://www.cbd.int/doc/meeting.aspx?=BSCC-03

و Http://www.cbd.int/doc/meeting.aspx?=BSCC-04

4- يتيح هذا التقرير النتائج الصادرة عن اجتماعي اللجنة المنعقدين خلال فترة ما بين الدورات. وهو يتضمن التقرير الذي طلبت اللجنة إعداده، في الفقرة 3 من المقرر BS-3/15 ، بشأن القضايا العامة للامتثال. وعرضت عملية تجميع المعلومات الإضافية بشأن تجربة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن حالات عدم الامتثال المتكرر بصورة مستقلة في إضافة ترد في هذا التقرير.

5- وأخيراً، فالتقرير يتضمن أيضاً مرفقاً يشتمل على توصيات اللجنة المطلوب أن تنظر فيها الأطراف في البروتوكول وتقرها، عند الاقتضاء، في اجتماعها الرابع.

ثانياً - معلومات إضافية عن التجربة المتعلقة بحالات عدم الامتثال المتكرر في إطار آليات امتثال باقي الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى

6- تنص الفقرة 2 (د) في القسم السادس من إجراءات وآليات الامتثال (المقرر BS-1/7 ، المرفق) على أنه في حالات عدم الامتثال المتكرر، فإنه يمكن اتخاذ تدابير على النحو الذي تقرره الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث، ومن ثم ضمن عملية الاستعراض وفقاً للمادة 35 من البروتوكول. وفي هذا الصدد، أعدت الأمانة وثيقة تستعرض تجربة باقي الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى في تحديد التدابير التي قد تتخذ في حالات عدم الامتثال المطلوب أن تنظر فيها الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث. ونظرت الأمانة في هذه المسألة وقررت، بموجب الفقرة 2 من المقرر BS-3/1، أن تطلب إلى لجنة الامتثال القيام بتجميع معلومات إضافية بشأن تجربة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

7- وتبعاً لذلك، استعرضت لجنة الامتثال وجمّعت في كل من اجتماعيها الثالث والرابع المعلومات عن التجارب المتعلقة بحالات عدم الامتثال المتكرر في إطار آليات امتثال باقي الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى. وقد أدخلت اللجنة ملاحظات، بالإضافة إلى بيان بقائمة التدابير المعتمدة في إطار آليات الامتثال القائمة أو الناشئة للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي استعرضتها، بهدف تيسير نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في هذه القضية. ويعرض ما قامت اللجنة بتجميعه في وثيقة مستقلة على شكل إضافة في هذا التقرير (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4 /2/Add.1) المطلوب أن تنظر فيها الأطراف في اجتماعها الرابع.

8- لاحظت اللجنة أنه لم تعرض عليها أية حالة من حالات عدم الامتثال منذ مباشرتها لمهامها بصورة رسمية، ومن ثم فقد تكون مفيدة للنظر في المسألة المتعلقة بحالات عدم الامتثال المتكرر في هذا السياق.

ثالثاً - استعراض قضايا الامتثال العامة

9- استعرضت اللجنة المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى التي تقوم على تجميع للمعلومات وعلى تحليل أعدته الأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/13 و UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/11). وقد أتيحت مشاريع متقدمة من هذه الوثائق لتستعملها اللجنة للإجابة على مطالب الأطراف في اجتماعها الثالث (المقرر BS-3/15 ، الفقرة 3) بشأن اللجنة بهدف اعداد تقرير عن قضايا الامتثال العامة للأطراف إلى جانب الالتزامات المنوطة بها في إطار البروتوكول.

10- سجلت اللجنة بانشغال العدد المتدني للتقارير الوطنية الأولى التي تلقتها عند حلول الموعد الأقصى وأدرجتها ضمن التحليل بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2007، أي 50 تقريراً وردت من الأطراف وتقريرين من جهتين من غير الأطراف. واستكشف الأعضاء الأسباب الممكنة للمعدل المتدني للإبلاغ، لا سيما عند مقارنته مع المستوى المرتفع نسبياً للإبلاغ في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومن ثم، فقد اعتبرت اللجنة أنه من الأهمية بمكان أن تثير انتباه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في في البروتوكول، بواسطة إحدى التوصيات، إلى هذه القضية التي تشكل في نظر اللجنة قضية هامة من قضايا عدم الامتثال.

11- تناولت اللجنة ماهية الدروس التي قد تستخلص من عملية الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لاحظ أعضاء اللجنة أن التمويل كان متاحاً لدعم إعداد التقارير الوطنية في إطار الاتفاقية في الوقت الذي لم يكن فيه هذا الدعم متاحاً بسهولة لإعداد التقارير في إطار البروتوكول على الرغم من الإرشاد الذي قدمه الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف للآلية المالية (الفقرة 12(ط) من المقرر 18/8) الذي يستند إلى التوصية التي قدمها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، والتي تستند بدورها على التوصية التي أعدتها لجنة الامتثال.

12- لاحظ بعض الأعضاء أن الأطراف المؤهلة تواجه صعوبة في الحصول على الموارد من مرفق البيئة العالمية (GEF) في مجال الأنشطة المتعلقة بتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية. واقترحت اللجنة بقوة أنه ينبغي تيسير التمويل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للأطراف المؤهلة لكي تنفذ التزاماتها في إطار بروتوركول السلامة الأحيائية، بما في ذلك التزامها المتعلق بالإبلاغ. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأنه ينبغي أيضاً إدراج السلامة الأحيائية في نطاق جلسة الحوار التي تعقد بين الأطراف في الاتفاقية وبين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، وهي الجلسة التي اقترحها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الثاني (التوصية 3/2، الفقرة 4)، ويتعين تنظيمها من قبل الأمين التنفيذي في بون يوم 17 آيار/مايو 2008.

13- عبرت اللجنة عن استحسانها للعدد المرتفع من التقارير الوطنية التي قدمتها البلدان الأفريقية. ولاحظت أيضاً أن الصعوبات المتعلقة بالتقيد بالالتزام الذي يقضي بتقديم تقارير وطنية قبل حلول الموعد الأقصى صعوبات تشترك فيها البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، ورأت أن التحسينات لازمة على الصعيد الوطني.

14- طلبت اللجنة إلى الأمانة بأن تقوم بتجميع التجارب المتعلقة بمعدلات الإبلاغ في إطار بقية الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى والعمل على إتاحة هذه المعلومات.

15- ذكرت اللجنة بالفقرة 4 من المقرر BS-3/14 حيث جرى فيه تنبيه الأطراف إلى أن عدم تقديم تقرير وطني ضمن الموعد المحدد لا يعفيها من الوفاء بالتزامها خلال فترة الإبلاغ هذه.

16- استناداً إلى استعراض التقارير الوطنية، سجلت اللجنة الوجود المستمر لفجوات كبيرة فيما يتعلق بالالتزام بوضع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية الأخرى على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ البروتوكول، وهو الالتزام الذي تعتبره اللجنة قضية هامة أخرى من قضايا عدم الامتثال. وذكرت بالتوصيات التي أعدتها بالنسبة إلى نفس القضية العامة المتعلقة بعدم الامتثال في سياق التقارير الوطنية المؤقتة.

17- كما اعتبرت اللجنة أيضاً أن الامتثال للالتزام القاضي بتعزيز التوعية والمشاركة الجماهيرية لم يبلغ مستوى مرض.

18- وأخيراً، فقد حددت اللجنة الفجوات التي توجد في مجال تنفيذ متطلبات إقرار تدابير وطنية لمواجهة الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة والإبلاغ بحدوث مثل هذه الحركات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ولاحظت اللجنة أن أغلب الأحداث الخاصة بالحركات العابرة للحدود غير المشروعة قد أبلغت بها البلدان المتقدمة، ورأت أن غياب الإبلاغ لدى البلدان النامية يمكن ربطه بالقدرة على كشف وتحديد وجود الكائنات الحية المحورة. ولمست اللجنة أنه من الملائم وضع توصية تعرض أمام المؤتمر الرابع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالحاجة إلى بناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، بالإضافة إلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها بالنسبة إلى ا لحركات العابرة للحدود غير المشروعة.

19- اقترحت اللجنة بأنه ينبغي أن يتضمن النموذج المخصص للتقارير الوطنية أسئلة بشأن الأصل المحتمل للكائنات الحية المحورة التي يبدو أنها تمثل حركات عابرة للحدود غير مشروعة وبشأن طبيعة الكائنات الحية المحورة، كلما عرفت ، وينبغي أن يتطلب شروحاً، كلما كانت متاحة، كمعرفة أسباب حدوث مثل هذه الحركات أو أسباب كونها حركات غير مشروعة.

20- كما أقترحت اللجنة زيادة على ذلك إدراج سؤال في نموذج الإبلاغ له علاقة بالمادة 14 بشأن "الاتفاقات الثنائية والاقليمية والمتعددة الأطراف"، يهدف إلى الحصول على معلومات محددة عن طبيعة ونطاق أي من هذه الاتفاقات والترتيبات.

رابعاً - بنود أخرى متعلقة بالسير الفعال لاجراءات الامتثال ولأعمال اللجنة

21- مراعاةً للصعوبة التي تواجه الأطراف في تنفيذ البروتوكول بصورة فعالة، وافقت اللجنة على أن توصيبأن تقوم الأطراف، في اجتماعها الرابع، بالطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى بتقديم الآراء والمعلومات المتعلقة بغياب عروض الأطراف المتعلقة بها بموجب القسم الرابع من مرفق المقرر BS-1/7 ، وأن تطلب إلى اللجنة إعداد ملاحظات ومقترحات استناداً إلى هذه الآراء والمعلومات، عن الكيفية التي يتسنى بها الاستعمال الأحسن لاجراءات الامتثال بغرض الوصول إلى تحسين تنفيذ البروتوكول، مع المراعاة أيضاً للتجارب المتعلقة بآليات الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف .

22- ذكّرت اللجنة بالتوصية التي قدمتها إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالحاجة إلى إدراج بند للميزانية لتغطية تكاليف مشاركة أحد الأطراف فيما يتعلق بنوع العرض المقدم أو عمن

يقوم بتقديم العرض. ولم ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في التوصية. واقترحت اللجنة أنه عند تقديم أحد العروض وفي الحالة التي تكون فيها الأموال متاحة من خارج الميزانية المخصصة لعمل اللجنة ، قد يسمح للأمين التنفيذي بتوظيف توازن هذه الميزانية لهدف تغطية تكاليف مشاركة الأطراف المعنية المؤهلة للحصول على التمويل والتي قد ترغب في أن تكون ممثلة أمام اللجنة. ووافقت اللجنة على إعداد توصية تقدم إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا الصدد.

23- نظرت اللجنة في الفقرة 2 من القاعدة 10 الواردة في لائحتها الداخلية، التي تحدد كيفية القيام باستبدال أحد أعضاء اللجنة الذي استقال أو أصبح غير قادر على استكمال مدة خدمته. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من استقالة بعض أعضاء اللجنة في فترة ما بين الدورات، فإنه لم يجر أي استبدال لهم قبل الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ولاحظت اللجنة زيادة على ذلك أن أي تخفيض في عدد الأعضاء من حين إلى آخر لا يؤثر على فعالية عمل اللجنة فحسب، بل قد يؤدي أيضاً في نهاية المطاف إلى غياب النصاب القانوني، ومن ثم احتمال إصابة اللجنة بالشلل إلى غاية الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. واستكشف الأعضاء العديد من السبل والوسائل الممكنة التي يعتقدون أنها قد تجعل من النظام يشتغل في هذا الإطار. واتفقوا على إعداد توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تدعو كل مجموعة إقليمية إلى النظر في الآليات التي تناسب على أحسن وجه إقليمها وتمكنها، على نحو سريع، من استبدال أعضاء لجنة الامتثال الذين استقالوا في فترة ما بين الدورات أو أصبحوا غير قادرين على استكمال مدة خدمتهم.

24- نظرت اللجنة في الدعوة التي تلقتها من الأطراف أثناء اجتماعها الثاني لتخصيص "المزيد من النظر في قضية تضارب المصالح كما وردت في القاعدة 11 من اللائحة الداخلية لاجتماعات لجنة الامتثال" (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/15، الفقرة 59). ولاحظت اللجنة أنه قد يكون من شبه المستحيل توقع حدوث ظروف مختلفة يمكن أن ينشأ في ظلها تضارب المصالح، وأن هنالك تجارب محدودة لآليات الامتثال في إطار صكوك دولية أخرى في مجال صياغة ما يشكل تضارب المصالح، أو في مجال معالجة الحالات العملية المتعلقة بتضارب المصالح.

25- استندت اللجنة إلى الفقرة 3 من القسم الثاني من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال (المقرر BS-1/7 ، المرفق)، الذي يطلب إلى الأعضاء العمل بصورة موضوعية وبصفتهم الشخصية. وتعتقد اللجنة أن هذا المطلب يقدم بمعية القاعدة 11 من الاجراءات الداخلية إرشاداً عاماً لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بتضارب المصالح. ومن ثم فقد تقرر أنه ليست هنالك حاجة، في الوقت الراهن، لأن تقوم اللجنة بأي عمل فيما يتعلق بهذه القاعدة. غير أن اللجنة قد وافقت على أن تبقي القضية في إطار الاستعراض خلال العمل الذي تضطلع بها مستقبلاً.

26- قررت اللجنة، بالاستناد إلى التجربة المتمخضة عن قيامها باجتماعيها الثالث والرابع في جلسة مفتوحة، إجراء اجتماعاتها القادمة في جلسة مفتوحة ما لم تستدع الظروف خلاف ذلك. ولاحظت اللجنة أن أي اجتماع يتم يمكن أن ينطوي على جلسة مغلقة وجلسة مفتوحة، عند الاقتضاء. ووقفت اللجنة إلى جانب الرأي الذي يعتبر أن مثل هذا المقرر يتمشى مع القاعدة 14 من إجراءاتها الداخلية.

27- كررت اللجنة توصيتها التي تؤيد إزالة المعقفين اللذين يحيطان بالقاعدة 18 (بالتصويت) من الاجراءات الداخلية لاجتماعات لجنة الامتثال (المقرر BS-2/1).

مرفق

توصية لجنة الامتثال بشأن العروض المقدمة إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية*

أوصت لجنة الامتثال بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الرابع أن:

1- يذكّر كل طرف بالتزامه بتقديم تقارير وطنية وفقاً للمادة 33 من البروتوكول، مشدداً على أن الإخفاق في القيام بهذا الأمر يشكل عدم امتثال، ويحث الأطراف على أن تحترم المقررات ذات الصلة المتعلقة بالإبلاغ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطر الزمنية لتقديم التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج موضوع تمويل السلامة الأحيائية ضمن نطاق جلسة الحوار التي تتم مع مرفق البيئة العالمية على النحو الذي اقترحه الاجتماع الثاني لل فريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في الفقرة 4 من توصيته 3/2، بغرض تيسير توفر التمويل الموجه إلى للأطراف المؤهلة لكي تضطلع بالأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك إعداد التقارير الوطنية، مع مراعاة الإجراء البسيط المستعمل لإتاحة التمويل بهدف القيام بالابلاغ في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

3- يذكّر كل طرف بالتزامه باعتماد تدابير وطنية لمواجهة ال حركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة والإبلاغ بحدوث مثل هذه الحركات إلى غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

4- يشجع الأطراف وغيرها من الحكومات على تنفيذ الفقرة 10 من المقرر BS-3/10 المتعلق بتبادل التجارب وبناء القدرات في مجال استعمال وتطوير التقنيات المتعلقة بأخذ العينات والكشف عن الكائنات الحية المحورة بغية تحقيق أمور منها تيسير الوقاية والكشف والإبلاغ عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة لا سيما في البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص لدى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، بالإضافة إلى الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- يطلب إلى الأطراف تقديم الآراء والمعلومات المتعلقة بغياب عروض الأطراف بشأن امتثال الأطراف فيما يخصها هي بالذات بموجب القسم الرابع من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب البروتوكول (المقرر BS-1/7، المرفق) وأن يطلب كذلك إلى اللجنة إعداد ملاحظات واقتراحات استناداً إلى هذه الآراء والمعلومات، عن الكيفية التي يتسنى بها الاستعمال الأحسن لاجراءات الامتثال بغرض الوصول إلى تحسين تنفيذ البروتوكول، مع المراعاة أيضاً للتجارب المتعلقة بآليات الامتثال في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

---

* على إثر الممارسة الفعالة التي أقرتها الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث، فإنه يمكن النظر في كل توصية من التوصيات في إطار بند جدول الأعمال الذي ستكون على صلة به من الناحية المواضيعية.

6- يجيز للأمين التنفيذي أن يوظف التوازن الحاصل في أي من الأموال التي قد تكون متاحة من الميزانية المخصصة لاجتماعين اثنين من اجتماعات لجنة الامتثال في إحدى السنوات لتغطية تكاليف مشاركة أحد الأطراف المعنية المؤهلة في دراسة أي عرض مقدم فيما يتعلق بامتثالها تجاه اللجنة، على النحو المتيسر في الفقرة 4 من القسم الرابع من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب البروتوكول (المقرر BS-1/7، المرفق)؛ و

7- يدعو أعضاء كل مجموعة إقليمية إلى النظر في الآليات التي تناسب على أحسن وجه إقليمها وتمكنها من استبدال أعضاء لجنة الامتثال الذين استقالوا في فترة ما بين الدورات أو أصبحوا غير قادرين على استكمال مدة خدمتهم، وفقاً للقاعدة 10 من الإجراءات الداخلية للجنة الامتثال والقيام بذلك على نحو سريع.